

الباب الرابع

سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المال

مادة ١١ - يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية .

(٢) سجل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المثلثة للصندوق وتحتله استهارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .

(٤) سجل الارادات .

(٥) سجل الاشتراكات .

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتوصيات والمزایا .

(٧) سجل المعروفات وتحبّب أن تدون به البيانات الخاصة بهامضليا .

(٨) سجل سلفيات الأعضاء .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها وتحت دعوه مقابل .

ويجوز تطوير نظام الحاسبة بالصندوق وإدماجه بسجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .

مادة ١٢ - يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق في المواعيد المتصوّر عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج "٤ صناديق"

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج "٥ صناديق"

(٣) بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقاً للنموذج "٦ صناديق" .

(٤) تقرير مراجع المسابات .

(٥) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة العامة ونشاطه خلال العام .

مادة ١٣ - يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراءاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعده لهذا الفرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات .

ويجوز للهيئة - بناء على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراءاكتواريين بإجراء هذا الفحص بعد سنتم على الأقل من تاريخ آخر فحص الصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا ثبت لها أن تقرير الخبر الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي ويجب أن يتضمن تقرير الخبر الاكتواري البيانات الموجة بالنموذج رقم "٧ صناديق" على الأقل وأن يكون موقعاً من الخبر المذكور .

مادة ٣ - يقدم مندوب الصندوق الذي يختاره المؤسون طلب تسجيل إلى الهيئة على النموذج رقم (١) صناديق - صناديق - صناديق المستندات الآتية :

(١) لمصالح سداد رسم التسجيل .

(٢) سداد قيمة مصروفات التشر .

(٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق .

(٤) بيان باسمه وصفة وعنوان الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق .

(٥) بيان بالشروط العامة لعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

(٦) رأى جهة الإدارة أو التنظيم التابع في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات .

مادة ٤ - يحصل خمسة عشر جنباً كرسم تسجيل ويتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بمحواله البريدية ، كما يتم سداد مبلغ عشرين جنباً تحت حساب مصروفات التشر قرار النموذج بالوقائع المصرية بذلك الطريقة .

مادة ٥ - تتولى الهيئة لخص عمليات التسجيل وإصدار القرارات تسجيل الصندوق وتدون بياناته في السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة ٦ - يخطر مندوب الصندوق في حالة رفض تسجيله بأسباب الرفض كتابة - وتناديه بمحواله الأوراق والمستندات والمال المنسددة تحت حساب مصروفات التشر فيما عدا النموذج رقم (١) صناديق .

مادة ٧ - يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على طلب يقدم على النموذج "٢ صناديق" وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

مادة ٨ - لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لاحكام القانون عن الصندوق إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة ويجوز إعطاء شهادات عن تلك البيانات بناءً على طلب مثل الصندوق أو أحد أعضائه نظير تحصيل رسم قدره أربعين مليم عن كل شهادة .

الباب الثالث

رسوم الإشراف والرقابة

مادة ٩ - تسد رسوم الإشراف والرقابة المشار إليها بال المادة (٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وفقاً للنموذج رقم "٣ صناديق" . في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وتحت هذه الرسوم بالهيئة في سجل خاص .

مادة ١٠ - يقصد بالاشتراكات التي يسدد عنها رسوم الإشراف والرقابة ما يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق في موارد الصندوق .

ويجوز النص في النظام الأساسي للصنفوق على حق الجهة الإدارية
التابع لها أعضاؤه في حالة مساهمتها في موارده - اختيار عدد الأعضاء
في مجلس الإدارة يناسب مع نسبة المساهمة في الوارد بما لا يجاوز ذلك
عدد أعضاء هذا المجلس .

كما يجوز للجهة الإدارية مباشرة حق الاختيار المشار إليه إذا اقتضت ظروف الصندوق والمعضوية فيه ذلك وشرط موافقة الهيئة .

مادة ١٨ — تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات
ويتمدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية
للمؤمية للصندوق .

١٩ - في حالة حل مجلس إدارة الصندوق طبقاً لل المادة (٢٩) من القانون يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت تتمثل في الهيئة ويشترط أن يكون باقى أعضائه من غير أعضاء مجلس الإدارة السابق حله ويباشر مجلس الإدارة المؤقت اختصاصاته لمدة ستة على الأكثـر من تاريخ صدور قرار التعيين لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديدـ .

الباب السابع

تصفيه الصناديق وتحويل أموالها وإدماحها

٢٠ - يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المتصوّص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥.

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفيه الصندوق وشطب تسجيله وذلك في الحالات المخصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وفي هذه الحالة يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً ، تعيين لجنة تصفيية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات تصفيية والمدة الازمة للانتهاء من عملها .
وتوزيع أموال الصندوق عند التصفية إلى أعضائه ونسبة مساهمة كل

مادة ٢١ - يجوز للصندوق طلب الإدماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأنظمة المخصوصة بها في المادة (٢١) من القانون .

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالى للصناديق المنذج والصناديق الدائمة على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط لعامة والأسر، الفئات للصناديق الجديدة، حقوق الأعضاء، فهـ .

ويعرض التقرير في جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ
المركزى المالى الذى أجرى عنه الفحص ويجوز الهيئة أن تمد فترة إعداد
تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق في جميع الأحوال
نفقات الفحص التي تحددها الهيئة .

الباب الخامس

توظيف أموال الصناديق

١٤ - توظيف أموال الصندوق على الوحدة التالية :

^{٢٥} / منها على الأقل في أوراق مالية مضمونة من الحكومة.

نانيا : ٦٠ / منها على الأكثـر في بعض أو كـل الحالـات الآتـة

(١) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفي هذه الحالة يجب التقدم إلى الهيئة بالمستندات وتقدير الخبراء المزددة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقاري بخلو العقار من أي حقوق عينية مخل بها ولا يجوز للستاندوق التصرف في أي حق من الحقوق العينية أو الأصلية أو النسبية لهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة.

(ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية في حليود مقسمته ٥٠٪ من مجموع أموال الصندوق .

(ج) الادعاء في أحد البنوك المصرية لودائع تقدمة ثانية ذات عائد.

(د) منح قرض للأعضاء وفنيات بقسط ينبع من النظام الأساسي للصندوق.

(م) آلة استنادات أخرى مخصوصة العائد شرط موافقة الهيئة

(ثالثا) الإيداع في حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق.

مادة ١٥ — يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصاوف
المودعة لديه الودائع التقديمة الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ليبيان هذه
الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها
أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة
التي تحددها .

الباب السادس

إدارة الصندوق

مادة ١٦ - يتولى إدارة الصندوق في فترى التأسيس والتسجيل مجلس إدارة مؤقت يختاره المؤسسو من بينهم ويستمر هذا المجلس في إدارة أعمال الصندوق لحين دعوة أول جمعة عمومية .

مادة ١٧ — تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة الصندوق :

الوقائع المصرية - العدد ١٨٨ في ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٧

٥

أنا الموقّع على هذا :

بصفتي :

أطلب تعديل البيانات المقيدة بالسجل وفقاً للبيانات المدونة بعالية وأرفق مع هذا المستندات الآتية ..
وفي حالة موافقة الهيئة على التعديلات المشار إليها ، أتعهد بسداد مصروفات نشرها ..

وأقرّ بأنّ بيانات هذا الطلب والمستندات المرفقة له صحّيحة .
توقيع الطالب

التاريخ / ١٩

(نموذج رقم ٢ "صاديق")

احتياط سداد رسوم الإشراف والرقابة

١ - اسم الصندوق بالكامل

٢ - عنوان المركز الرئيسي

٣ - رقم وتاريخ التسجيل الأصل

أنا الموقّع على هذا

بصفتي

أوجو الإشاطة بأنّ صدّرت لحسابكم رسوم الإشراف والرقابة المقررة بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بموجب رقم بتاريخ المرفق بواقع واحد في الآلف من مجموع الاشتراكات المدفوعة (١) والتي بلغت خلال عام ١٩ مبلغ

ومع عدم الإخلال باحكام المادة ٣٤ أتعهد بدفع آية زيادة تطلب نتيجة من اتحاد حساب الارادات والمصروفات عند تقديمها - كما أرجو من رد أي فرق إن وجد .

وأقرّ بأنّ البيانات الواردة في هذا الطلب صحّيحة .
التاريخ : ١٩ سنة

التوقيع

(١) يقصد بالاشتراكات التي تسدد عنها رسوم إشراف ورقابة ما يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر .
(ب) قيمة سالمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق في موارد الصندوق .

(نموذج رقم ١ "صاديق")

طلب تسجيل صندوق تأمين خاص

١ - اسم الصندوق بالكامل :

٢ - عنوان المركز الرئيسي :

٣ - تاريخ تأسيسه :

٤ - الفرض من إنشاء الصندوق :

أنا الموقّع على هذا :

بصفتي

أرجو الموافقة على تسجيل الصندوق المذكور أعلاه في سجل صناديق التأمين الخاصة ، وارفق مع هذا المستندات الآتية :

(١) مستند سداد التسجيل وقدره ١٥ جنيه .

(٢) مستند سداد مصروفات النشر وقدره ٢٠ جنيه (تحت الحساب)

(٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق

(٤) بيان باسمه وعنوان الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق وصفة كل منهم .

(٥) مستند تقويم يوضح متى تم تعيين المدير والمساعدين .

(٦) بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس التي تقوم عليها .

(٧) رأي جهة الإدارة .

وأتعهد بسداد آية زيادة في مصروفات النشر الفعلية ، كما أرجو من الهيئة رد الفحوى المسددة لهذا الفرض بالزيادة إن وجدت .
وأقرّ بأنّ البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة له صحّيحة .
تمهيداً / ١٩

التوقيع

(نموذج رقم ٢ "صاديق")

طلب تعديل بيانات التسجيل

رقم التسجيل في سجل صناديق التأمين الخامسة .

اسم الطالب

التعديلات المطلوبة

النص المعدل

النص الحالى

اسم الصندوق
رقم التسجيل

(مودع رقم ٤ "صناديق")
المحصوم

الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩

الأصول

الدليل المحاسبي (١)	بيان المتصوم	المبلغ	الدليل المحاسبي (٢)	بيان الأصول	المبلغ
	للسهم	جنيه		للسهم	جنيه
٢٢	المال الاحتياطي		١١	أصول ثابتة	
٢٢	أشخاص	١١١		أراضي	
٢٢١	مخصص إهلاك	١١١٦		أراضي ببناء	
٢٣١٢	مباني وآشغالات	١١٢		مباني وآشغالات	
٢٣١٤	وسائل نقل وانتقال	١١٢٣		مباني وخدمات ومرافق إنتاج	
٢٣١٦	آلات ومعدات مكتب	١١٢٤		مباني ومرافق إدارية	
٢٣١٧	لإهلاك أصول أخرى	١١٣		آلات ومعدات	
٢٣٢	مخصص الدين المشكوك في تحصيلها	١١٣٢		آلات خدمات ومرافق	
٢٣٤	مخصصات أخرى	١١٤		وسائل نقل وانتقال	
٢٣٤١	المطالبات الضامنية والمطالبات الأخرى	١١٤٣		وسائل نقل داخل	
٢٣٤٢	مكافآت ترك الخدمة	١١٥		عدد أدوات	
٢٣٤٣	الاشتراكات تحت التحصيل	١١٦		آلات ومعدات المكتب	
٢٣٤٤	لبوط أسعار الأوراق المالية	١١٦١		آلات	
	دائنون :	١١٦٢		آلات كاتبة وحاسبة	
٢٦		١١٦٣		مهمات مكتنوية	
٢٦١	موردون	١١٦٤		تركيبات	
٢٦١١	موردو القطاع العام		١٤	أقراض طويل الأجل	
٢٦١٢	موردو القطاع الخاص		١٤١	أقراض على طويل الأجل	
٢٦٢	دائنون متوعون :		١٤١١	أقراض على طويل الأجل بضمانت	
٢٦٣	تأمينات الغير	١٤١٢		قرופض برعون عقارية وبضمانت أخرى	
٢٦٣١	دائنون حسابات جارية دائنة	١٤١٣		قروض للأعضاء	
٢٦٣٢	مستحقات وأرصدة دائنة		١٥	استثمارات مالية	
٢٦٣٣	حسابات دائنة مختلفة :		١٥١	استثمارات في سندات حكومية	
٢٧			١٥٢	استثمارات في أوراق مالية عامة	
٢٧٤	مصرفوفات جارية وتحصصية مستحقة		١٥٣	استثمارات أجنبية	
٢٧٤١	تعويضات مستحقة		١٦	مدینون	
٢٧٤٢	للوفاة		١٦١	عملاء	
	للوفاء ، دفعات سنوية وعجز كلى	١٦١١		عملاء في القطاع الخاص	
	وفرض ومستحقات أخرى	١٦١٢		اشتراكات تحت التحصيل	
٢٧٥١	اشتراكات سدت بالربا	١٦١٣		مساهمو العقارات	

٧

الوقائع المصرية - العدد ١٨٨ في ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٧

(نافع) تمويذ رقم ٤ "صادق"
المحصوم

(نافع) الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩

الأصول

الدليل الحاسبي (١)	بيان المحصوم	المبلغ	الدليل الحاسبي (١)	بيان الأصول	المبلغ
	سل. ج.م			سل. ج.م	
٢٧٥٢	أقساط سدلت بالإيداد			حسابات مدينة مختلفة	
٢٧٥٣	أخرى		١٧١	مدينون مختلفون	
	نقيمة العام		١٧١٥	مدينون وأرصدة مدينة	
٢٨١	حساب العملات الخارجية		١٧٢	أرصدة مدينة أخرى	
٢٨١١	فائض		١٧٣	إيرادات جارية وتحصصية متتحققة	
٢٨١٢	عجز		١٧٣١	إيرادات استثمارات وفوائد تحت التحصيل	
			١٨١	نقدية بالصندوق والبنوك	
			١٨٢	نقدية بالصندوق	
			١٨٣	بنك حساب جار	
				بنك ودائع لأجل	

(١) أرقام الدليل الحاسبي بالغزوخ لاستخدام الإداراة العامة للصاديق بالبيبة.

اسم الصندوق
رقم التسجيل

(تمویذ رقم ٤ "صادق")

الإيرادات ٤

حساب الإيرادات والمصروفات في ٣١ ديسمبر سنة

المصروفات ٣

الدليل الحاسبي (١)	بيان الإيرادات	المبلغ	الدليل الحاسبي (١)	بيان المصروفات	المبلغ
	سل. ج.م			سل. ج.م	
	المال الاحتياطي في أول العام			مصاريف إدارية	
٤١	إيرادات النشاط المالي			مصرفات تحويلية جارية	
٤١	اشتراكات العام		٣٥١٣	رسوم إشراف ورقابة	
٤٣	إيرادات أوراق مالية			تحويلات جارية تحصصية	
٤٣١	الدخل من الاستثمارات		٣٦٣	تمويلات	
٤٣٦	إيرادات متعددة		٣٦٣١	للوفاء	
٤٤٦١	إيرادات أخرى		٣٦٣٢	للوفاء	
			٣٦٣٣	للمجلس الكلي	
			٣٦٣٤	للمرضى	
			٣٦٣٥	دفعات سنوية	
			٣٦٣٧	خصميات	
				المال الاحتياطي للصندوق في نهاية العام	

(١) أرقام الدليل الحاسبي بالغزوخ لاستخدام الإداراة العامة للصاديق بالبيبة.

الوقائع المصرية - العدد ١٨٨ في ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٧

٨

(نودج رقم ٧ "صاديق")

تقديم تقرير

فخـسـ الـمـرـكـ الـمـالـ للـصـندـقـ بـواـسـطـةـ الـخـبـرـ الـاـكـتوـارـيـ

اسم الصندوق
رقم التسجيل
اسم الخبير الاكتواري
رقم القيد في السجل
لارفق مع هذا تقرير فخـسـ الـمـرـكـ الـمـالـ للـصـندـقـ الـبـينـ أـعـاهـ
في / | ١٩ و يتضمن التقدير الصحيح عن قيمة تمدهـهـ
فـذـكـ التـارـيخـ .

اسم الصندوق
رقم التسجيل

(نودج رقم ٩ "صاديق")

الاشتراكـاتـ

الرقم	إجمالي الاشتراكـاتـ	العدد	صفة المترکـنـ
			عدد الأعضاء في ٣١ ديسمبر ١٩
			أعضاء جددت عضويتهم خلال السنة
			أعضاء جدد انضموا للصندوق خلال
			السنة
			المجموع
			أعضاء الغيت عضويتهم خلال
			سنة ١٩
			للوفاة
			للرقـاء
			العجز الكلى
			للمرض
			لأسباب أخرى
			للانسحـابـ الاختـيارـيـ
			مجموع الإنـاءـاتـ
			أعضاء الصندوق في ٣١ ديسمبر ١٩

التوقيع

ملحوظة : يشمل التقرير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة
في البيان المرفق

ناتج مورخ رقم ٧ "صادق"

مسلسل	بيان
١	تاريخ تدبر المركز المالى .
٢	معدل أو معدلات القاعدة المستعملة في التقدير وفي حالة استعمال أكثر من معدل واحد توسيع الأسباب .
٣	أقساط تأمين الحياة (بالنسبة للصاديق التي تمارس هذا النشاط) وذلك وفقاً للمدارل المرفقة .
٤	جدارل الحياة والمرض والحوادث والبطالة والزواج وأمثال العمل وغير ذلك المستخدم في عملية التدبر — وإذا كانت هذه الجداول غير منشورة فتقدم نماذج منها .
٥	الطريقة والأسس العامة المستخدمة في تدبر الالتزامات وكذلك الطريقة المتبعة في تقسيم الأعمار إلى مجموعات .
٦	التحميم الخصوص للصارييف المستقبلة مذكورة كنسبة مئوية من قيمة الحالية لاشتراكات المستقلة ،
٧	الطريقة التي اتبعت في التدبر بشأن : (أ) الأعمار عند الإضمام وتاريخ استحقاق الاشتراكات والمقدود . (ب) الأعمار عند تواريخ التدبر والفترات الباقية من تاريخ التدبر حتى تاريخ استحقاق المقد أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع بمرجع العدد . (ج) اشتراكات تدفع على فترات أقل من سنة . (د) إلغاء القيم السليمة النظرية .
٨	أسعار الصرف التي استعملت في تحويل قيمة الالتزامات المفرومة ب العملات أجنبية إلى العملة المصرية .
٩	ملخص بعدد أعضاء الصندوق ومقدار الاشتراكات السنوية وكذلك التزامات الصندوق .
١٠	الحساب المجمع للإرادات والمصروفات لفترة الفحص .
١١	المعدل السنوي لصافي دين استهلاك الأصول المكونة لرأس الاحتياطي عسوياً على أساس متوسط المال الاحتياطي لكل سنة من سنوات التدبر .
١٢	المركز المالى للصندوق وبين به ناتج التقدير وفقاً لما يلى : (أ) مقدار القائض أو المجز الوارد في المركز المالى . (ب) توصيات الخبراء الكثوارى بشأن القائض أو المجز .

(بيان المرادج رقم ٧ "صاديق")

الحساب المجمع
للإيرادات والمصروفات لفترة التخصيص

الإيرادات

المفردات

(بيانات التوزيع رقم ٧ "منادين")

نماذج الأقساط السنوية للسندات التي تصادر وثائق التأمين

بدون الاشتراك في الارباح						السن عند بدء التأمين
تأمين مختلط للدد						محسو باعلى أساس
١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	تأمين ملي	تاریخ الميلاد التالي
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	الحياة	
(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

- اسم الصندوق -
- رقم التسجيل -

(يادات المفروض رقم ٧ "منادين")
الاقسام السنوية
 لصناديق التي تصلب وثائق تأمين

مع الاشتراك في الأدوات						السن عند بدء التأمين محسوباً على أساس تاريخ الميلاد التالي
(٧)	(١)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
						٢٠
						٢١
						٢٢
						٢٣
						٢٤
						٢٥
						٢٦
						٢٧
						٢٨
						٢٩
						٣٠

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

بإصدار الملحقة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥
في شأن صناديق التأمين الخاصة^(*)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتنمية الموارد
المصرية العامة للتأمين لوزارة الاقتصاد [٢]

وهل موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين ؟

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

١٢

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون صناديق التأمين الخاصة وتعتبر التفاصيل المرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة ٢ - يقصد في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالطريقة «الميزة المصرية العامة للتأمين» .

(*) الواقع المصرية في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧ = المدح ١٨٨

٤ - على التأمين على إدارة الصناديق القائمة المسجلة طبقاً

لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ بشأن صناديق التأمين الخالصة

بالتزام إجراءات إدارة التسجيل لهذه الصناديق طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية

المأثورة خلال ستة أشهر من تاريخ تأسيسهم وتم إيداعه الأسجل لهذه

الصناديق دون رسوم .

٥ - ينجز هذا التراخيص في الأوان المسمى به ويعمل به من تاريخ

شهرها

تحير في الرابع الأول منه ١٣٩٢ (١٩ مارس سنة ١٩٧٣)

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥

في شأن صناديق التأمين الخاصة

الباب الأول

الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة:

مادة ١ - يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص ما يلي:

(١) اسم الصندوق وعنوان مركبه الرئيسي .

(٢) الغرض من تكوينه .

(٣) شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق وقيمة رسم الانضمام والاشتراكات السنوية .

(٤) الأحوال التي تلفى أو تتجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير في سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .

(٥) جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .

(٦) طبيعة ومقدار المزايا المالية والمعويات والمعاشات الممندة التي يلتزم الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .

(٧) الحد الأقصى للنسبة المئوية التي تخصص من موارد الصندوق للصرفات الإدارية .

(٨) القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة و اختصاصات الأعضاء.

(٩) القواعد الخاصة بعقد الجمعية العمومية في اجتماع عادي أو غير عادي والقرارات التي تختص بإصدارها والإجراءات والشروط التي تتبع في ذلك .

(١٠) الإجراءات والشروط التي تتبع لتعديل النظام الأساسي للصندوق .

(١١) قواعد واجراءات تعيين العاملين بادارة الصندوق وحدود اختصاصهم .

(١٢) قواعد واجراءات تعيين مراجع الحسابات وتقدير مكافأتهم .

(١٣) أحوال وقواعد واجراءات تحويل الصندوق أو دمجه في صندوق آخر أو جزءه أو تصفيته وكيفية التصرف في أمواله عند الحل أو التصفية .

الباب الثاني

تسجيل الصناديق

مادة ٢ - يخضع الصندوق الذي تبلغ قيمة اشتراكات أعضائه ١٠٠٠ جنيه سنويًا فأكثر لأحكام التسجيل وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

مادة ٣ - يقدم مندوب الصندوق الذي يختاره المؤسرون طلب تسجيل إلى الهيئة على النموذج رقم (١) صناديق - مرفقاً به المستندات الآتية :

(١) إيصال سداد رسوم التسجيل .

(٢) سداد قيمة مصروفات النشر .

(٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق .

(٤) بيان باسمه وصفة وعنوان الأشخاص القائمين حل إدارة الصندوق .

(٥) بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسر الفنية التي تقوم طلبها .

(٦) رأى جهة الإدارة أو التنظيم النقابي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات ادارية أو نقابات .

مادة ٤ — يحصل نفسه عشر جنيه كرسم تسجيل وتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بحواله بريدية ، كما يتم سداد مبلغ عشرين جنيهًا تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة .

مادة ٥ — تتولى الهيئة تحصيل عمليات التسجيل وإصدار القرار بتسجيل الصندوق وتدوين بياناته في السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ تقديمطلب ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة ٦ — يخطر صندوق الصندوق في حالة رفض تسجيله بأسباب الرفض كتابة — وتعاد إليه جميع الأوراق والمستندات والمبالغ المسداة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١ صناديق) .

مادة ٧ — يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على النموذج "صـناديق" وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

مادة ٨ — لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لاحكام القانون عن الصندوق إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة ويجوز إعطاء شهادات من تلك البيانات بتاميل طلب ممثل الصندوق أو أحد أعضائه نظير تحصيل رسم فدره أربعين مليم عن كل شهادة .

الباب الثالث

رسوم اشراف ورقابة

مادة ٩ — تُسدد رسوم الادارة والرقابة المشار إليها بالمادة . من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وفقاً للنموذج رقم "٣" الصناديق في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وتحيد هذه الرسوم بالطبيعة في سجل خاص .

مادة ١٠ — يقصد بالاشتراكات التي يسددها عنها رسوم الادارة والرقابة ما يلي :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق في موارد الصندوق .

الباب الرابع

سجلات وحسابات الصناديق ومرجعها المالي

مادة ١١ — يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية .

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

(٣) سجل الأموال المملوكة لصندوق وتحيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي حظرا عليها .

(٤) سجل الإيرادات .

(٥) سجل الاشتراكات .

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعاونيات والمزايا .

(٧) سجل المصاريف و يجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

(٨) سجل سلفيات الأعضاء .

ويجب أن تتم هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

ويجوز تعظيم نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصاريف وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .

مادة ١٢ - يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ المثار إليه البيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للمودج "٤ صناديق" .

(٢) حساب الإيرادات والمصاريف وفقاً للمودج "٥ صناديق"

(٣) بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقاً للمودج "٦ صناديق" .

(٤) تقرير مراجع الحسابات .

(٥) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

مادة ١٣ - يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالضوابط لهذا الغرض باطبيعة صرفة على الأقل كل خمس سنوات .

ويجوز للهيئة — بناءً على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء
الاكواريين باجراء هذا الفحص بعد سنة عمل الأقل من تاريخ آخر فحص
للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا ثبت لها أن تقرير
الخبراء الاكتواري لا يدل على صدقية المركز المالي ويجب أن يتضمن
تقرير الخبراء الاكتواري البيانات الموجحة بالنموذج رقم «٧ صناديق»
على الأقل وأن يكون موقعاً من الخبراء المذكور .

ويعرض التقرير في جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ
المركز المالي الذي أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تعدد فترة إعداد
تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق في جميع الأحوال
تفقات الفحص التي تحدها الهيئة .

الباب الخامس

توظيف أموال الصناديق

مادة ١٤ — توظيف أموال الصندوق على الوجه التالي :

أولاً : ٢٥٪ منها على الأقل في أوراق مالية مضمونة من الحكومة.

ثانياً : ٦٠٪ منها على الأقل في بعض أو كل الحالات الآتية

(١) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفي هذه الحالة يجب تقديم
إلى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة
من مصلحة الشهر العقاري بخلو العقار من أي حقوق عينية محمل بها
ولايجوز للصندوق التصرف في أي حق من الحقوق العينية
أو الأصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة .

- (ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية في حدود ماقيمته ٥٠٪ من مجموع أموال الصندوق .
- (ج) الإيداع في أحد البنوك المصرية لودائعه تدفية ثابتة ذات عائد .
- (د) منح فروض للأعضاء وفقا لما يقضى به النظام الأساسي للصندوق .
- (هـ) أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة .

(ثالثا) الإيداع في حساب جار باحد المصارف المصرية بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق .

مادة ١٥ — يتلزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع التدفية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية من الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

الباب السادس

إدارة الصندوق

مادة ١٦ — ينول إدارة الصندوق في فترى التأسيس والتجسيم مجلس إدارة مؤقت يختاره المؤسسومن بينهم ويستمر هذا المجلس في إدارة «عمان الصندوق» لحين دعوة أول جمعية عمومية .

مادة ١٧ — تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة الصندوق .

ويجحوف النص في النظام الأساسي للصندوق على حق الجهة الإدارية انتابع لها أصواته في حالة مساحتها في موارده — اختيار عدد الأعضاء في مجلس الإداره يتناسب مع نسبة المساهمة في الموارد بما لا يتجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس .

كما يجوز للجهة الإدارية مباشرة حق الاختبار المشار إليه إذا اقتضت ظروف الصندوق والعضوية فيه ذلك وشرط موافقة الهيئة .

مادة ١٨ — تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات ويجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بفارق الفرقة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق .

مادة ١٩ - في حالة حل مجلس إدارة الصندوق تطبيقاً لل المادة (٢٩) من القانون يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت تنشئ فيه الهيئة وبشرط أن يكون باق أعضائه من غير أعضاء مجلس الإدارة السابق حله ويساشر مجلس الإدارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثـر من تاريخ صدور قرار التعيين لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد .

الباب السابع

تصفيه الصناديق وتحوي أموالها وإدماجها

مادة ٢٠ - يجوز طلب تصفيه العميد في بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المئوية على ما في المادة (٢١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥

كما يجوز للمحكمة إصدار قرار بصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥

وفي هذه الحالة يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة فرارا ، بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة الازمة للاتمام من عملها .

وتوول أموال الصندوق عند التصفية الى أعضائه ونسبة مساهمة كل منهم .

مادة ٢١ - يجوز للصندوق طلب الإدامع في صندوق آخر أو آخر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأفضلية المخصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بإدماع الصناديق التي يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقاً لمصالحة أعضاء هذه الصناديق وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك .

وفي جميع الأحوال يتشرط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المنزع والصندوق الداعم هل أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

(نوعي رقم ١ "صادق")

طلب تسجيل صندوق تأمين خاص

- ١ - اسم الصندوق بالكامل : _____
- ٢ - عنوان المركز الرئيسي : _____
- ٣ - تاريخ تأسيسه : _____
- ٤ - الفرض من إنشاء الصندوق :
أنا الموقع على هذا : _____
بصفتي _____

أرجو الموافقة على تسجيل الصندوق المذكور أعلاه في مجل صناديق التأمين الخاصة ، وارفق مع هذا المستندات الآتية :

- (١) مستند سداد التسجيل وقدره ١٥ جنيه .
- (٢) مستند سداد مصروفات النشر وقدرة ٣٠ جنيه (تحت الحساب).
- (٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق
- (٤) بيان باسمه وعنوان الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق وصفة كل منهم .
- (٥) مستند تفويف مندوب الصندوق الصادر من المؤسسين .
- (٦) بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس التي تقوم عليها .
- (٧) رأى جهة الإدارة .

وأتعهد بسداد أية زيادة في مصروفات النشر الفعلية ، كما أرجو من الهيئة رد الفرق المسددة لهذا الفرض بالزيادة إن وجدت .

وأقر بأن البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة له صحيحة .

التوفيق

(نموذج رقم ٢ " صادق ")

طلب تعديل بيانات التسجيل

رقم التسجيل _____ في سجل صناديق التأمين الخاصة .

اسم الطالب _____

التعديلات المطلوبة _____

النص المعدل

النص الحالى

أنا الموقع على هذا :

بصفتي :

أطلب تعديل البيانات المقيدة بالسجل وفقاً للبيانات المدونة بعالية وأرفق مع هذا المستندات الازمة .

وفي حالة موافقة الهيئة على التعديلات المشار إليها ، أتعهد بسداد مصروفات نشرها .

وأقر بأن بيانات هذا الطلب والمستندات المرفقة لها صحة .

توقيع الطالب

(نوعي رقم ٣ "صندوق")

الخطار سداد رسوم الإشراف والرقابة

١ - اسم الصندوق بالكامل

٢ - عنوان المركز الرئيسي

٣ - رقم وتاريخ التسجيل الأصل

أنا الموقّع على هذا

بصفتي

أرجو الإحاطة بأنني سددت لكم رسوم الإشراف والرقابة المقررة بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ وذلك بموجب رقم — تاريخ — المرفق بواقع واحد في ألف من مجموع الاشتراكات المنفوعة (١) والتي بلغت خلال عام ١٩ مبلغ — .

ومن عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٤ أشهد بدفع أية زيادة تطلب نتيجة مراجعة حساب الإيرادات والمصروفات عند تقديمها — كذا أزوجه رد أي فرق إن وجد .

وأقر بأن البيانات الواردة في هذا الطلب صحيحة

التوقيع

التاريخ : سنة ١٩

(١) يقصد بالاشتراكات التي تسدد عنها رسوم إشراف ورقابة ما يلي :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أصحاب الصندوق في موارد الصندوق .

(نموذج رقم ٤ "مناديبو")

١٩

٣١ ديسمبر

المحصوم

الدليل المحاسبي (١)	بيان المحصوم	المبلغ
		ملين جنيه
٢٢	المال الاحتياطي	...
٢٣	مخصصات	...
٢٣١	مخصص إهلاك	...
٢٣١٢	مباني وإنشاءات	...
٢٣١٤	وسائل نقل وانتقال	...
٢٣١٦	آلات ومعدات مكاتب	...
٢٣١٧	إهلاك أصول أخرى	...
٢٣٣	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	...
٢٣٤	مخصصات أخرى	...
٢٣٤١	النطالبات التضامنية والمطالبات الأخرى لمكافأة تلك الخدمة	...
٢٣٤٢	الاشتراكات تحت التحصيل	...
٢٣٤٣	لمبوط أسعار الأوراق المالية	...
٢٣٤٤		
٢٦	دائون : موردون	...
٢٦١	موردو القطاع العام	...
٢٦١١	موردو القطاع الخاص	...
٢٦١٢		

الأصول

المبلغ	بيان الأصول	الدليل المحاسبي	(١)
جسيم	أقراض محلى طويل الأجل بضمان ...	١٤١١	
	أقراض برهون عقارية وبضئانات أخرى	١٤١٢	
	قرض للأعضاء	١٤١٣	
١٥	استثمارات مالية	١٥١	
	استثمارات في سندات حكومية ...	١٥٢	
	استثمارات في أوراق مالية ثانية ...	١٥٣	
١٦	مدینون	١٦١	
	عملاء	١٦١١	
	عملاء في القطاع الخاص ...	١٦١٢	
	اشتراكات تحت التحصيل ...	١٦١٣	
	مستأجري العقارات ...	١٧	
	حسابات مدينة مختلفة ...	١٧١	
	مدینون مختلفون	١٧١٠	
	مدینون وأرصدة مدينة	١٧٢	
	أرصدة مدينة أخرى ...	١٧٣	
	إيرادات جارية ونحوها مستحقة	١٧٣١	
	إيرادات استثمارات وفوائد تحت التحصيل ...	١٨	
	تقدمة بالصندوق والبنوك ...	١٨١	
	تقدمة بالصندوق ...	١٨٢	
	بنك حساب جار ...	١٨٣	
	بنك ودائع لأجل ...		

(١) أوفاق الدليل المحاسبي بالنموذج لاستخدام الادارة العامة للصناديق بالطريقة

(تابع) تردد رقم ٤ "صاديق"

الخصوم

١٩ ٣١ ديسمبر

الدليل المحاسبي	بيان الخصوم	المبلغ
		نسم جـ
١١١		
٢٦٣	دائنو متتنوعون :	
٢٦٣١	تأمينات لغير	
٢٦٣٢	دائنو حسابات جارية دائنة ...	
٢٦٣٣	مستحقات وأرصدة دائنة ...	
٢٧	حسابات دائنة مختلفة :	
٢٧٤	مصرفونات جارية وتحصصية مستحقة	
٢٧٤١	توريضات مستحقة	
٢٧٤٢	للوفاء	
٢٧٥	للوفاء ، دفعات سنوية ومجاز كلی ...	
	وصرض ومستحقات أخرى ...	
٢٧٥١	اشتراكات سدلت بالزيادة ...	
٢٧٥٢	أقساط سدلت بالزيادة	
٢٧٥٣	أخرى	
٢٨	نتيجة العام	
٢٨١	حساب العمليات الجارية ...	
٨١	فائض	
٢٨١٢	مجزر	

لهم الصندوق

رقم التسجيل

حساب الإيرادات والمصروفات

المصروفات ٢

الدليل الحاسبي (١)	بيان المصروفات	المبلغ
		للسهم جنيه
	مصاريف إدارية	
٣٥١٣	٣٥ مصروفات تحويلية جارية	
	رسوم انحراف ورقابة	
	تحويلاً جارية تخصيصية	
	تسويضات	
٣٦٣١	٣٦ للوفاة	
٣٦٣٢	للوفاء	
٣٦٣٣	للعجز الكلى	
٣٦٣٤	للمرض	
٣٦٣٥	دفعات سنوية	
٣٦٣٧	خصمات	
	
	المال الاحتياطي للصندوق في نهاية العام	

(١) الدليل الحاسبي بالغروزج لاستخدام الإدارة العامة للمنادير بالطبعة .

(نموذج رقم ٥ "مصادن")

الإيرادات

في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

الدليل المحاسبي (١)	بيان الإيرادات	المبلغ
		طبع بحسب
	المال الاحتياطي في أول العام ..	
٤١	إيرادات النشاط الجاري	٤١
٤١١	اشتراكات العام	
٤٣	إيرادات أوراق مالية	٤٣
٤٣١	الدخل من الاستثمارات	
٤٣٦	إيرادات متعددة	
	إيرادات أخرى	
	
	
٤٤٦١		

اسم الصندوق

رقم التسجيل

("مذكرة رقم ٦ " مصاديق)

الاشتراكات

(نموذج رقم ٧ " صناديق ")

تقديم تقرير

فص المركز المالي للصندوق بواسطة الخبير الاكتواري

اسم الصندوق

رقم التسجيل

اسم الخبير الاكتواري

رقم القيد في السجل

ارفق مع هذا تقرير فص المركز المالي للصندوق المبين أعلاه
في ١٩١١ ويتضمن التأثير الصحيح عن قيمة تمهداته
في ذلك التاريخ .

التوقيع

ملحوظة : يشمل التقرير كافة البيانات والمعلومات المعنوية
في البيان المرفق .

قام نونج رقم ٢ "مذكرة"

بيان

مسلسل

١ تاريخ تقدير المركز المال .

معدل أو معدلات القائمة المسعملة في التبرير وفي حالة استعمال أكثر من مدخل واحد فوضع الأسباب .

٢ أقساط تأمين الحياة (بالنسبة للصاديق التي غارض هذا النشاط) وذلك وفقاً للداول المرقة .

٣ جداول الحياة والمرض والحوادث والبطالة والزواج وأمثال العمل وغير ذلك المستخدمة في عملية التقدير -
وإذا كانت هذه الجداول غير منشورة فنعلم نماذج منها .

٤ الطريقة والأسس العامة المستخدمة في تقدير الالتزامات وكذلك الطريقة المتبعة في تقسيم الأعمار
إلى مجموعات .

٥ التحويل الشخصي للمصاريف المستقبلة مذكورة كنسبة مئوية من قيمة الحالية لاملاك الممتلكات .

٦ الطريقة التي اتبعت في التقدير بشأن :

٧ (١) الأعمار عند الإضمام وتاريخ استحقاق الالتزامات والغور .

- (ب) الأعمار عند تاريخ التقدير والفرز الباقي من تاريخ التقدير حتى تاريخ انتهاء عقد العقد أو حتى تاريخ انتهاء آخر فرضه واجب الدفع بوجوب العقد .
- (ج) اشتراكات تأمين على قروان أقل من سنت .
- (د) إلقاء القسم الباقي بالظيرة .

أسعار الصرف التي أتمت معاملات في تحويل قيمة الإلتزامات المتقدمة بعملان أجنبية إلى العملة المصرية .

ملخص بعدد أعضاء لصندوق ونقدار الاشتراكات السنوية وكذلك المزامن الصندوق .

الحساب الجماع للإيرادات والمصروفات لفترة النصف .

المعدل السنوي لصافي ربع استهلاك الأصول المكونة للأملاك الاحتياطي محسوباً على أساس نموذج المال الاحتياطي لكل سنة من سنوات التقدير .

المركز المال الصندوق ويبيّن به نتائج التغير ونظاماً يلي :

(أ) مقدار الفائض أو العجز الوارد في المركز المال .

(ب) توصيات المدير الأكاديمي بشأن الفائض أو العجز .

٨

٩

١٠

١١

١٢

ام الصندوق

رقم التسجيل

(بيمات المدحج رقم ٧ "صاديق")

نماذج الأقساط السنوية

للصناديق التي تصدر وثائق التأمين

بدون الاشتراك في الأرباح					تأمين مدى الحياة	العن هند بدء التأمين محسو با على أساس تاريخ الميلاد التالي
١٠ سنة	١٥ سنة	٢٠ سنة	٢٥ سنة	٣٠ سنة	(٢)	(١)
(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)		٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

اسم الصندوق

رقم التسجيل

(برائق النور دعم ٧ "صناديق")

الأقساط السنوية

للصناديق التي تصدر ونافق تأمين

مع الاشتراك في الأد باح

السن عند بدء التأمين
محسوبا على أساس
تاريخ الميلاد التالي

تأمين مختلط للعدد	تأمين مدى الحياة	السن عند بدء التأمين				
(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

اسم الصندوق _____
رقم التسجيل _____

(بيان المؤذن رقم ٧ "مناديق")

الحساب المجمع

نبرادات والمصروفات لفترة الفحص

الإيرادات

المصروفات

المال الاحتياطي
للصندوق في أول المدة

تعويضات مسددة
وتحت السداد ...

الاشتراكات

: للوفاة
: للوفاة (بلغ السن)

الدخل من الاستثمارات

: العجز الكلى ...
: للرض
: دفعات سنوية ...

- - - - -

: لأسباب أخرى
(ذكر بالتفصيل)
استردادات (ذكر
بالتفصيل)

إيرادات أخرى (ذكر
بالتفصيل)

مصاريف إدارية

- - - - -

مصاريف أخرى
(ذكر بالتفصيل)

- - - - -

المال الاحتياطي للصندوق
في آخر المدة كما يظهر
في الميزانية .